



الرقم: ٠٩٤٠ /١٤/٣/٩
التاريخ: ١٤٤٠ /٨ /١١ هـ
الموافق: ٢٠١٩ /٤ /١٧ م

تعيم إلى شركات الصرافة المرخصة
الموضوع: تمديد سريان المواقف الممنوحة لشركات الصرافة لفتح خطوط التعامل
باليعملات الأجنبية والمعادن الثمينة مع جهات خارجية

تحية وبعد،،،

استناداً إلى قرار مجلس إدارة البنك المركزي بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٨ والمتضمن الموافقة على تمديد مدة توفيق الأوضاع المنصوص عليها في أحكام المادة (٣١) من قانون أعمال الصرافة رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٥ وذلك لمدة ستة أشهر تنتهي في ٢٠١٩/١٠/١٨ مع مراعاة أحكام المادتين (٢٠/د) و(٤٨/ج) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (١١١) لسنة ٢٠١٧، ولاحقاً للمواقف الممنوحة لشركات الصرافة المرخصة لفتح خطوط تعاملات باليعملات الأجنبية والمعادن الثمينة مع جهات خارجية وفقاً للتشريعات النافذة بالخصوص (بما في ذلك التعامل كوكلاء بخدمات الحالات المالية السريعة) والتي تنتهي بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٧ أو لحين صدور الأنظمة والتعليمات المنصوص عليها في قانون أعمال الصرافة النافذ أيهما أسبق، وأعلمكم بالموافقة على تمديد سريان تلك المواقف ضمن نفس الشروط وذلك لغاية ٢٠١٩/١٠/١٧ أو لحين صدور الأنظمة والتعليمات المنصوص عليها في قانون أعمال الصرافة النافذ أيهما أسبق مع مراعاة أحكام المادتين (٢٠/د) و(٤٨/ج) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (١١١) لسنة ٢٠١٧.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ،،،

المحالف ظ

د. زياد فريز